قانون اقامة الإجانب

رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ...

بناء على ما عرضه مفوض الشرطة ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة قررنا اصدار قانون اقامة الاجانب التالي :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة ١ :

يعتبر أجنبيا بالمعنى المقصود في هذا القانون ، كل شخص طبيعي لا يحمل الجنسية العمانية .

المادة ٢ :

مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقات الدولية والانظمة الخاصة يخضع الاجانب لاحكام هذا القانون فيما يتعلق بدخولهم سلطنة عمان واقامتهم فيها وخروجهم منها .

المادة ٣ :

(أ) يستثنى من كل او بعض احكام هذا القانون أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والهيئات الدولية وأفراد عائلاتهم والاشخاص التابعين لهم .

(ب) تنظم بقرار من وزير الخارجية كيفية وشروط اعطاء بطاقات اقامة الى الاشخاص المبينين في هذه المادة .

المادة ٤ :

يحق للاجنبي الحاصل على سمة مرور او سمة اقامة او بطاقة اقامة ، التجول في سلطنة عمان ما عدا الاماكن المستثناه من قبل السلطات المختصة .

الباب الثاني

في الدخول الى السلطنة

المادة ٥ :

(أ) لا يجوز لغير العماني الدخول الى سلطنة عمان الا من الاماكن المحددة لذلك وشرط أن يكون حاملا وثيقة سفر صالحة قانونية وموسومة بسمة مرور أو بسمة اقامة من ممثلي السلطنة في الخارج أو من المرجع المكلف رعاية مصالح العمانيين في الخارج أو من الدائرة المختصة في السلطنة .

(ب) يتوجب على كل أجنبي يؤم الدخول الى السلطنة أن يجيب خطيا أو شفاهة على الاسئلة التى يمكن أن تطرح عليه من قبل موظفي دائرة الهجرة .

(جـ) على الاجنبي الراغب في الدخول الى السلطنة لتعاطي مهنة أو عمل أن يحصل مسبقا على موافقة مبدئية من وزارة العمل .

المادة ٦ :

(أ) على الاجنبي فور دخوله أراضي السلطنة أو خلال ثماني واربعين ساعة على الاكثر أن يصرح لدائرة الهجرة عن المكان أو العنوان الذى يتخذه محلا لاقامته . أما اذا كان يرغب بالاقامة في أحد الفنادق أو ما شابهها فيمكن أن يقوم مدير الفندق بهذا التصريح مكانه .

(ب) على هذا الاجنبي عند تغيير محل اقامته ، ان يخطر بذلك دائرة الهجرة فورا أو في مهلة لا تتعدى الثماني واربعين ساعة .

(جـ) يتوجب على مديري الفنادق ونحوها ، وعلى كل من أوى أجنبيا أو اسكنه ، ان يخطر دائرة الهجرة في مهلة اقصاها ثماني واربعين ساعة .

المـــادة ٧ :
على ربابنة السفن والطائرات وسائقي السيارات عند وصولها الى الموانيء والمطارات ومراكز الحدود أن يقدموا كشفا بأسماء رجال سفنهم وطائراتهم وسياراتهم وركابهـا والبيـانات الخاصة بهم وعليهم أن يبلغـوا السلطات المختصة أسـماء الركاب الذين لا يحمـلون جوازات سفر أو سمات دخول أو الذين يلوح لهم أن جوازات سفرهم غير صحيحة أو غير سارية المفعول ، وعليهم أن يمنعوا أولئك الركاب من مغادرة السفينة أو الطائرة أو السيارة أو الصعود اليها ٠

الباب الثالث

الفصل الاول

في المـــرور والاقامـــة

المـــادة ٨ :
(أ) تكون اقامة الاجنبي في الاراضي العمانية عابرة، مؤقتة أو مديدة بحسب الترتيب والتعريف التاليين :
١ ـــ الاقامة العابرة هي الممنوحة بوسم وثيقة سفر الاجنبي بخاتم سمة المرور لمدة أقصاها ٧٢ ساعة ، شرط أن يكون هذا الاجنبي حائزا على تذكرة سفر صالحة تثبت قدرته على متابعة السفر خلال الـ ٧٢ ساعة ٠
٢ ـ الاقامة المؤقتة هي الممنوحة بوسم وثيقة سفر الاجنبي بخاتم سمة المرور ومدتها أكثر من ٧٢ ساعة ولغاية ثلاثة أشهر ٠
٣ ـ الاقامة المديدة هي الممنوحة بمقتضى بطاقة الاقامة ومدتها تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقا لتقدير السلطات المختصة ٠
(ب) تعطى « سمة اقامة العمل » لكل أجنبي يدخل السلطنة لتعاطي مهنة أو عمل ٠

المـــادة ٩ :
تخول سمة المرور حاملها الدخول الى سلطنة عمان مرة واحدة والاقامة فيها لمدة أقصاها ٧٢ ساعة ٠

المـــادة ١٠ :
تخول سمة الاقامة المؤقتة حاملها الدخول الى سلطنة عمان مرة أو عدة مرات والاقامة فيها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ منح السمة ٠

المـــادة ١١ :
مع مراعاة المادتين ٥ و ٨ تمنح دائرة الهجرة الراغبين في الاقامة في السلطنة للعمل مدة تفوق الثلاثة أشهر بطاقات اقامة صالحة لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات ٠

الفصل الثاني

في سمات المـرور وسمات الاقامة

المـــادة ١٢ :
يمنح ممثـلوا سلطنة عمان في الخـارج والمراجع المكلفة رعاية مصالح العمانيين في الخارج سمات المرور وسمات الاقامة ٠ وفي الحالات الاستثنائية يعود لدائرة الهجرة أن تمنح سمات المرور وسمات الاقامة الى الاجانب القادمين الى السلطنة بدون سمة بعـد مراجعـة ديوان جلالة السلطان أو وزارة الخارجية ٠

المـــادة ١٣ :
تعطى سمة المرور أو سمة الاقامة بوسم وثيقة سفر الاجنبي بخاتم الدخول ٠

المـــادة ١٤ :
يعين عند منح السمه تاريخ انتهاء العمل بها وتكون صالحة اعتبارا من تاريخ منحها ٠

المـــادة ١٥ :

لا يمكن منح السـمة دون الرجـوع الى السلطات المختصـة الى الاجنبى الذى ينتمى الى احـدى الفئـات التالية :

(أ) فئة الاشخاص الواردة اسماؤهم في لائحة غير المرغوب فيهم .
(ب) الاجانب القادمون للعمل أو الارتزاق .
(جـ) حاملوا اجازات المرور .
(د) فئات أخرى تعينها الدائرة المختصة .

المـــادة ١٦ :

لا تعطى السـمة الا لمن كان يحمل وثيقة سـفر معترف بها من قبل السلطنة ولا تزال صالحة لاكثر من ثلاثين يوما ويجب في جميع الاحوال أن ينتهى مفعول السمة ثلاثين يوما على الاقل قبل انتهاء العمل بوثيقة السفر .

المـــادة ١٧ :

على كل أجنبى دخل السلطنة بسمة مرور أو سمة اقامة ورغب بتمديد اقامته ان يتقدم بطلب التمديد الى دائرة الهجرة قبل ٤٨ ساعة على الاقل من تاريخ انتهاء مدة السمة .

المـــادة ١٨ :

على الاجانب ، خلال مدة اقامتهم ان يقدموا متى طلب منهم ذلك جوازات السفر أو الوثائق التي تقوم مقامها ، وان يجيبوا عما يسألون من بيانات ، وان يتقدموا عند الطلب الى دائرة الهجرة في الميعاد الذى يحدد لهم . ويجب في حالة فقد جواز السفر أو تلفه أن يبلغوا دائرة الهجرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف .

الفصل الثالث

في بطـــاقات الاقامـــة

المـــادة ١٩ :

(أ) على كل أجنبى يرغب في الاقامة في سلطنة عمان مدة تزيد عن ثلاثة أشهر أن يملىء ويوقع بيانا يقدمه الى دائرة الهجرة قبل ثلاثين يوما على الاقل من موعد انتهاء اقامته المؤقتة .
(ب) لا تمنح بطاقة الاقامة الا لمن كان موجودا داخل السلطنة . ويعود لدائرة الهجرة أن تقبل أو ترفض منح بطاقة الاقامة أو تجديدها .
(جـ) يذكر في البيان وفي البطاقة كامل هوية الاجنبى وعنوانه وأوصاف وثيقة سفره والغاية من اقامته .
(د) تبقى بطاقات الاقامة ملكا للسلطنة ، ويتوجب على أصحابها أن يعيدونها الى دائرة الهجرة فور مغادرتهم النهائية أراضى السلطنة .

المـــادة ٢٠ :

لا يعطى بطاقة اقامة الا الشخص الذى يكون جاوز الثامنة عشر من عمره . ويمكن اعطاء البطاقة لشخص دون هذا السن اذا كان مستقلا عن والديه . ويجب أن تشمل بطاقة كلا الزوجين هوية الآخر وأسماء أولادهما المقيمين معهما والذين هم دون الثامنة عشرة .

المـــادة ٢١ :

(أ) يقدم طلب تجـديد بطاقة الاقامـة الى دائرة الهجرة قبل ثلاثين يوما على الاقل من موعد انتهاء العمل بهـــا .
(ب) لا تجدد بطاقة الاقامة اذا كان حاملها خارج السلطنة .

المـــادة ٢٢ :

لا تجيز بطـاقة الاقامة لحاملهـــا الدخـــول الى السلطنة .

المـــادة ٢٣ :

تعطى بطاقة الاقامة للشخص الذى دخل البـلاد للعمل بمعرفة كفيله ، وعلى هذا الكفيل تقع مسئولية استرجاع بطاقة الاقامة وطلب اخراج الشخص من البلاد في حالة انتهاء اقامته او عدم تجديدها وفي حالة رفع كفالة الكفيل عنه .

المـــادة ٢٤ :
يفقـد الاجنبى حقه في بطاقة الاقامة اذا تجـاوزمجموع مدة اقامته خارج السلطنة بدون سبب مقبول ثمانية أشهر خلال سنة واحدة أو ثمانية عشر شهراخلال ثلاث سنوات ٠

المـــادة ٢٥ :
يمكن بمرسوم سلطانى اعطاء بعض رعايا الدول الاجنبية بطاقات اقامة بدون التقيد بالشروط المفروضة في هذا القانون ، أما لاعتبارات خاصة تتعلق بالمجاملات الدولية أو لاى سبب آخر ٠

الباب الرابع

في دخـول الاجانب للعمل في السـلطنة

المـــادة ٢٦ :
ان اقامة الاجنبى في السلطنة لا تخوله الحق بأن يتعاطى أى عمل أو مهنة ما لم يكن مرخصا له بذلك من وزارة العمل وفقا للانظمة والقرارات النافذة ٠

المـــادة ٢٧ :
على كل أجنبى يرغب في الدخـول الى السـلطنة لتعاطى مهنة أو عمل ، بأجر أو بدون أجر ، أن يحصل مسبقا على موافقة مبدئية من وزارة العمل قبل مجيئه اليهـا ٠

المـــادة ٢٨ :
يقدم الاجنبى في الخارج طلب الموافقة المسبقة الى وزارة العمل بواسطة وكيله أو رب العمل الذى سيتعاقد معه للعمل في السلطنة ٠

الباب الخامس

في الخـروج والابعـــاد من السـلطنة

المـــادة ٢٩ :
لا يجوز للاجنبى مغادرة الاراضى العمانية الا من الاماكن المحددة لذلك ٠

المـــادة ٣٠ :
يبعد كل أجنبى بعد تنفيذه الحكم القضائي الصادر بحقه لارتكابه أى جرم من نوع الجناية أو أى جرم من نوع الجنحة اقترن بحكم يقضى ، عدا العقوبة بابعاده من البلاد ٠

المـــادة ٣١ :
يجوز للحكومة ، خارج حالة الاحكام القضائية ، ان تتخذ قرارا اداريا معللا بابعاد أى أجنبى وبالغاء بطاقة اقامته أو مفعول السمة التى بحوزته ، وذلك في الحالات التالية :
(أ) اذا قام هذا الاجنبى بنشاط من شأنه الاضرار بأمن البلاد أو بسلامتها أو قام بأى عمل يعرض كيانها السياسى أو الاقتصادى أو المالى للخطر ، أو اذا كان عمله يسيء الى الاخلاق العامة ٠
(ب) اذا كان هذا الاجنبى منتميا أو مشايعا لاى حزب غير مرغوب فيه ٠
(جـ) اذا كان الاجنبى ممن حملوا السلاح في الداخل أو في الخارج ضد قوات سلطنة عمان النظامية أو ممن عملوا في صفوف اعدائها ٠
(د) اذا لم تكن للاجنبى وسيلة ظاهرة للعيش ٠

المـــادة ٣٢ :
(أ) يجرى ابعاد الاجنبى بابلاغه وجوب مغادرة البلاد بوسائله الخاصـة في مهلة يحـددها قرار الابعاد الصادر بحقه ٠
(ب) يجوز توقيف الاجنبى الصادر أمر ابعاده لمدة لا تزيد عن أسبوعين اذا كان هذا التوقيف ضروريا لتنفيذ أمر الابعاد ٠
(جـ) اذا كان للاجنبى الصادر امر بابعاده مصالح في البلاد تقتضى التصفية ، اعطى مهلة لتصفيتها بعد ان يقدم كفالة شخصية بحيث لا تزيد هذه المهلة عن ثلاثة أشهر ٠

الباب السادس

في اجازة المرور

المادة ٣٣ :

(أ) يجوز للدائرة المختصة أن تمنح الاجنبى الذى لا يحمل وثيقة سفر اجازة مرور للسفر الى الخارج اذا كان هذا الاجنبى لاجئا أو من جنسية غير معينة .

(ب) كما يجوز للدائرة المختصة أن تمنح الاجنبى الذى فقد وثيقة سفره أو أصبحت هذه الوثيقة غير صالحة لسبب ما ، اجازة مرور اذا كان لا ممثل للدولة التى ينتمى اليها في السلطنة ويبطل مفعول هذه الاجازة اذا دخل حاملها أراضى أى بلد فيها ممثل للدولة التى ينتمى اليها .

المادة ٣٤ :

لا تخول اجازة المرور حاملها العودة الى السلطنة مالم تكن مقترنة باجازة عودة .

المادة ٣٥ :

يجوز تنظيم اجازة مرور مشتركة لرب العائلة وزوجته ولاولاده الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم .

الباب السابع

في اللجوء السياسى

المادة ٣٦ : .

كل أجنبى موضوع ملاحقة أو محكوم عليه بجرم سياسى من سلطة غير عمانية أو مهددة حياته أو حريته لاسباب سياسية ، يمكنه أن يطلب منحه حق اللجوء السياسى .

المادة ٣٧ :

يمنح حق اللجوء السياسى بموجب مرسوم سلطاني .

المادة ٣٨ :

يعطى من منح حق اللجوء السياسى بطاقة خاصة من الدائرة المختصة يدون فيها كامل هويته والشروط المفروضة عليه عند الاقتضاء .

المادة ٣٩ :

يمكن في أى وقت كان العدول عن منح الاجنبى حق اللجوء السياسى واخراجه من السلطنة كما يمكن تقييده بشروط جديدة كالاقامة في نطاق معين أو سواها .

المادة ٤٠ :

لا يحق لمن منح حق اللجوء السياسى أن يقوم طيلة اقامته في السلطنة بأى نشاط سياسى .

المادة ٤١ :

اذا تقرر اخراج اللاجىء السياسى فلا يجوز ترحيله الى أرض دولة يخشى فيها على حياته أو حريته .

الباب الثامن

في المرور

المادة ٤٢ :

تحدد رسوم سمات المرور والاقامة ورسوم بطاقات الاقامة واجازات المرور بمرسوم سلطاني .

الباب التاسع

في الاعفـــــاءات

المـــادة ٤٣ :

(أ) يجوز للدائرة المختصة اعفاء الفئات التالية من رسم وثائق السفر العائدة لها ، على أن تمنح سمات مرور أو سمات اقامة جماعية بموجب مستند مستقل بعد التحقيق من ان وثائق السفر قانونية وصالحة .

١ – السياح والطلاب والرياضيون ، لدى قدومهم أو سفرهم ضمن وفود أو فرق منظمه .

٢ – ملاحو السفن والطائرات ، لدى دخولهم الى السلطنة بباخرتهم أو بطائرتهم .

(ب) لا يجوز للاجنبى الذى دخل السلطنة بموجب سمة جماعية الانفصال عن الفرقة أو عن الوفد الا اذا استحصل لنفسه على سمة مرور أو سمة اقامة .

المـــادة ٤٤ :

لدى الدخول تقدم وفود السياح أو الطلاب أو الرياضيين الى مركز الهجرة لائحة على اربع نسخ بأسماء أفرادها مرتبة بحسب جنسياتهم وتواريخ وامكنة ولادتهم . يختم المركز النسخ الاربع بختم الدخول ويذكر عليها مدة الاقامة المجازة ويرسل نسخة الى دائرة الهجرة ويحتفظ بنسخة واحدة ويعيد النسختين الثالثة والرابعة الى المسئول عن الوفد . يختم مركز الحدود لدى الخروج النسختين الثالثة والرابعة بختم الخروج ويرسل احداهما الى دائرة الهجرة ويحتفظ بالنسخة الاخرى .

المـــادة ٤٥ :

يمكن لدائرة الهجرة اعفاء المهندسين والفنيين الذين يقتضى دخولهم الى السلطنة لاصلاح السفن أو الطائرات المتعطلة في موانىء السلطنة ، من سمة الدخول شريطة مغادرتهم للبلاد فور انتهاء عملهم .

المـــادة ٤٦ :

يمكن لدائرة الهجرة اعفاء المرضى من المسافرين والملاحين – ممن يتطلب نقلهم الى الخارج بطريق الجو – من السمة شريطة مراعاة الشروط التى تحددها دائرة الحجر الصحي .

المـــادة ٤٧ :

(أ) يمكن لدائرة الهجرة (في بعض الحالات) أن تعفى الملاحين البحريين والجويين من السمة الجماعية المنصوص عليها في المادة ٤٣ من هذا القانون وان تسمح لهم بدخول السلطنة بموجب بطاقاتهم المهنية .

(ب) يقدم المسئول عن كل باخرة أو طائرة تصل الى السلطنة أو تغادرها بيانا الى مركز الدخول بأسماء الملاحين ومعاونيهم الراغبين في الدخول الى السلطنة أو الخروج منها ويدقق المركز في البيانات المقدمه اليه ويسمح للاشخاص الواردة اسماؤهم فيها بالدخول أو الخروج بموجب بطاقاتهم المهنية يتخذ التدابير اللازمة للتأكد من مغادرة جميع الاجانب الداخلين وفقا لاحكام هذه المادة .

(ج) يرفع المركز الى دائرة الهجرة بيانا بأسماء الملاحين الذين يقيمون في البلاد مدة من الزمن تعين حدها الاقصى الدائرة المختصة .

الباب العاشر

في العقـــــوبات

المـــادة ٤٨ :

يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة وعشرين الى خمسمائة ريال عماني وبالابعاد من عمان أو باحدى هذه العقوبات :

(أ) كل اجنبى يدخل اراضى السلطنة خلسة أو دون التقيد باحكام الفقرة الفرعية الاولى من المادة الخامسة من هذ االقانون .

(ب) كل أجنبى يخالف أحكام المادة (٥) أو المادة (٢٩) من هذا القانون .

(ج) كل اجنبى يدلى بتصريح كاذب بقصد اخفاء هويته أو يستعمل وثائق هوية مزورة .

المـــادة ٤٩ :
يعاقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من عشرة ريالات الى مائة ريال عماني وبالابعاد أو باحدى هذه العقوبات :
كل اجنبى لا يغادر الاراضى العمانية بعد ابلاغه رفض تمديد اقامته ٠

المـــادة ٥٠ :
يحكم بأقصى العقوبات الواردة في المادتين السابقتين في حالة تكرار المخالفات المبينة فيها وفي حال عودة الاجنبى الى البلاد بصورة غير مشروعة بعد اخراجه منها ٠

المـــادة ٥١ :
يعاقب بالحبس من اسبوع الى شهرين وبالغرامة من ريال عماني الى عشر ريالات عمانية أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل اجنبى يهمل بدون عذر مقبول المطالبة ضمن المهلة القانونية بتمديد اقامته وذلك مع الاحتفاظ بحق ابعاده في حال عدم الموافقة على تمديد اقامته ٠

المـــادة ٥٢ :
كل من يخالف احكام المادة السادسة من هذا القانون يعاقب بغرامة من عشرة ريالات الى خمسين ريال عماني ٠

المـــادة ٥٣ :
كل من ساعد أجنبيا او سهل له ارتكاب اى من المخالفات المنصوص عليها في المواد ٤٨و٤٩و٥٠و٥١و٥٢ من هذا القانون ، يعاقب بعقوبة الفاعل بعد ان تخفض من السدس الى الثلث ٠ تطبق أحكام هذه المادة على ربان السفينة او الطائرة الذى يدخل او يحاول ان يدخل اجنبيا الى اراضى السلطنة بطريقة مخالفة لاحكام هذا القانون ٠

المـــادة ٥٤ :
يمكن حجز كل مركبة او سفينة او طائرة تستعمل أو من المنوى استعمالها لادخال أجنبى أو أكثر الى أراضى السلطنة بطريقة مخالفة لاحكام هذا القانون ٠
يتم حجز السفن التى يقل وزنها ٥٠٠ طنا والطائرات بموجب مرسوم سلطاني ٠

المـــادة ٥٥ :
على جميع الوزارات والدوائر المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ٠ ويعود لرئيس دائرة الهجرة ان يصدر التعليمات التى يراها لازمة لتامين تنفيذ احكام هذا القانون ٠

المـــادة ٥٦ :
يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

صدر في ١٠ ذى القعدة ١٣٩٣ — **قابوس بن سعيد**

الموافق ٦ ديسمبر ١٩٧٣ — **سلطان عمان**

نشر هذا القانون في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٤٥) الصادرة في ١٩٧٣/١٢/١٥ ٠